

DECISIONE MINISTERIALE N. 760/1

**Sottoposizione dell'importazione di mele, pere e patate surgelate
ad autorizzazione preventiva**

Il Ministro dell'Agricoltura,

Visto il decreto n. 61217 del 15/2/2014 (Formazione del Governo)

Vista la legge 31 del 18/1/1955 ed emendamenti relativi, particolarmente gli articoli 1 e 2 (definizione delle funzioni del Ministero dell'Agricoltura)

Visto il decreto legislativo n. 97 del 16/9/1983 ed emendamenti relativi (fusione di istituzioni pubbliche con il Ministero dell'Agricoltura e riorganizzazione del Ministero)

Visto il decreto n. 5246 del 20/6/1994 ed emendamenti relativi (Organizzazione del Ministero dell'Agricoltura)

DECIDE

Articolo 1 : Mele, pere e patate surgelate sono sottoposte nel corso dell'intero anno ad un'autorizzazione preventiva emessa dal Ministro dell'Agricoltura a condizione che il prodotto importato soddisfi le specificazioni tecniche previste dalla normativa in vigore.

Articolo 2 : Le domande d'importazione vengono presentate dalle persone interessate al Gabinetto del Ministro dell'Agricoltura.

Articolo 3 : Viene abrogata qualsiasi decisione il cui contenuto sia in contrasto con quanto indicato nella presente decisione ministeriale.

Articolo 4 : La presente decisione viene notificata a chi di interesse ed entra in vigore a partire dalla data di pubblicazione nella Gazzetta Ufficiale

Beirut, li 20/09/2016

Firmato il Ministro dell'Agricoltura, Akram Chehayeb (timbro)

Copie da notificare a:

- Presidenza del Consiglio dei Ministri
- Ispettorato Centrale
- Ministero dell'Economia e del Commercio
- Consiglio Superiore delle Dogane
- Direzione Generale delle Dogane
- Ministero dell'Informazione
- LIBNOR
- Commissione Nazionale per la Sicurezza Alimentare
- Unione delle Camere di Commercio, Industria, e Agricoltura in Libano
- Sindacato dei produttori agroalimentari
- Gazzetta Ufficiale
- Direzioni Centrali
- Divisioni Regionali
- Divisione delle Produzioni Agroalimentari
- Quarantena agricola
- Archivio

وقابل للرد بإرادة الشركة.
فأقتضى التصويب.

تصحيح خطأ مطبعي

في العلم والخبر رقم ٢٨٦٤

- في التسجيل - تاريخ ٢٩ آب ٢٠١٦

شركة General Electric Global Services GmbH

ورد خطأ مطبعي في العلم والخبر رقم ٢٨٦٤ -
في التسجيل - تاريخ ٢٩ آب ٢٠١٦ لشركة
General Electric Global Services GmbH
وتحديداً في السطر ٣٥ من العمود الثاني في الصفحة
٢٩٤١ من الجريدة الرسمية العدد ٤٦ تاريخ
٢٠١٦/٩/٢٢

الخطأ:

موضوعها في لبنان: [...] وتوريد وبيع، وتسليم،
وتركيب واختيار المعدات وقطع الغيار [...] [...]
الصواب:

موضوعها في لبنان: [...] وتوريد وبيع، وتسليم،
وتركيب واختبار المعدات وقطع الغيار [...] [...]
فأقتضى التصويب.

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧٥٣

تعديل المادة الحادية عشرة

من القرار رقم ١/٥١٤ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٦

تنظيم استيراد منتجات الالبان والاجبان البيضاء
والمنتجات المركبة من الحليب والزيت النباتي
الشبيهة بها)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ
٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤
(تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢١/١١/٢٠١١

(تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)
وحفاظاً على سلامة المنتجات الغذائية وعلى الصحة
العامة، ومنعاً للغش،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الحادية عشرة من
القرار رقم ١/٥١٤ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٦ المتعلق
بتنظيم استيراد منتجات الالبان والاجبان البيضاء
والمنتجات المركبة من الحليب والزيت النباتي
الشبيهة بها لتصبح على الشكل التالي:

«ينشر هذا القرار ويبلغ حيث يلزم ويعمل به بعد
فترة خمسة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

«والباقي دون تعديل»

بيروت في ١٥/٩/٢٠١٦

وزير الزراعة

اكرم شبيب

قرار رقم ١/٧٦٠

إخضاع استيراد التفاح والاجاص

والبطاطا المجلدة للإجازة المسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته
لا سيما المادة الاولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة
الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ
١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤
وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يخضع استيراد التفاح والاجاص
والبطاطا المجلدة طيلة ايام السنة لإجازة استيراد
مسبقة صادرة عن وزير الزراعة على ان تطبق على
المنتج المستورد المواصفات الفنية المحددة في
التشريعات النافذة.

بناء على القرار رقم ١/٦٠٥ تاريخ ١٠/٧/٢٠١٦ (ملحق للقرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨)،

بناء على القرار رقم ١/٢ تاريخ ١٤/١/٢٠١٤ (تحديد فترات استيراد المانغا من دول مصر، اليمن، غانا، ساحل العاج وباكستان)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تخضع شحنات المانغا الواردة الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي أو مرفأ بيروت للمعالجة بالبخار الحراري.

يقوم مركز الحجر الصحي الزراعي المعني بعد الكشف على الشحنة والتحقق من صحة المستندات المرفقة لها ب:

١ - تعبئة استمارة خاصة بمتابعة المعالجة بالبخار الحراري على ان تعالج الشحنات مداورة في المراكز المرخصة للمعالجة بالبخار، بحسب ترتيب ورودها. أما اذا كانت الشحنات الواردة هي خاصة بشركة حاصلة على ترخيص معالجة بالبخار الحراري وتحمل اسم صاحب المركز المرخص للشركة نفسها فتتم معالجتها في المراكز التابعة لغير صاحب الشحنة.

٢ - ابلاغ رئيس مركز الحجر الصحي الزراعي المباشر ومدير الثروة الزراعية واعضاء لجنة الكشف المكلفة التأكد من صحة عملية المعالجة.

٣ - يسمح باخراج للشحنة من مرفأ بيروت أو من مطار رفيق الحريري الدولي في الفترة المحصورة فقط ما بين الساعة السادسة صباحا والتاسعة ليلاً ما عدا ايام السبت والاحاد والاعياد الرسمية.

يكلف احد موظفي المركز مرافقة الشحنة الى مركز المعالجة بالبخار الحراري وتسليمها الى المسؤول الفني فيه وأخذ اشعار موقع منه بالاستلام تظهر فيه كافة المعلومات المتعلقة بالشحنة كبلد المصدر والمنشأ والمزرعة، والمستورد، والكمية، والصف، والوزن القائم، والتوضيب، وساعة وتاريخ استلام الشحنة وساعة البدء بالمعالجة.

عند التبليغ عن وصول شحنة مانغا معدة للمعالجة، يكلف مداورة وتلقائياً مهندس واحد عن كل من مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي ومصلحة وقاية النبات من المهندسين التالية اسماؤهم:

المادة الثانية: يقدم اصحاب العلاقة طلبات الاستيراد الى مكتب وزير الزراعة.

المادة الثالثة: يلغى أي قرار يتعارض مضمونه مع مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠/٩/٢٠١٦

وزير الزراعة

أكرم شهاب

قرار رقم ١/٧٧٢

تاريخ: ٢٣/٩/٢٠١٦

آلية الكشف والتحقق من صحة معالجة المانغا المستوردة من بعض الدول بالبخار الحراري

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ١/١١/٢٠٠٧ (المشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري)،

بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨ (منع استيراد بعض اصناف الفاكهة من بعض الدول)،

بناء على القرار رقم ١/٢٥١ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠ (تعديل القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨)،

بناء على القرار رقم ١/٤٤٠ تاريخ ٣/٥/٢٠١١ (المشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانجا من خارج الدول العربية)،